

تفريغ التعليقات على

تفريغ التعليقات على

لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي

٧٩١ - ٨٦٤ هـ

على ورقات أبي المعالي إمام الحرمين
عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي

٤١٩ - ٤٧٨ هـ

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي بن داود الخليلي



ميراث الأئمة

قار بها

فريق التفرغات بموقع ميراث الأئمة

www.miraath.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَسَّرَ مَوْقِعَ مِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَدَّمَ لَكُمْ تَسْجِيلًا لِدَرْسٍ:

فِي النَّعْبِيقِ عَلَيْهِ سَلَامٌ شَرَحَ الْوَرَقَاتِ

لِجَنَابِ الصِّبْغِيِّ الصَّلَاحِيِّ

الْفَاهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ هَادِيِ الْمَدْخَلِيِّ

- حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

فِي مَسْجِدِ بَدْرِ الْعُتَيْبِيِّ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ نَسَأَلُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -

أَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْجَمِيعَ.

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

أما الآن فجاء علم أصول الفقه، وهذا العلم معشر الأجابة علم مهم جداً، وذلك لأنه الطريق المأمون الذي يحصل به صحة الاستنباط عند المتفقه، فعلم أصول الفقه هو صنو علم أصول الحديث.

وذلك لأن الإنسان كما أنه مطالب بأن يبني فقهه على دليل صحيح، كذلك مطالب بأن يكون الاستنباط صحيحاً ولا سبيل إلى ذلك إلا بمعرفة علم أصول الفقه، فالفقه ثمرة، والثمرة هذه إذا لم يحسن فيها، في غرسها حتى يحسن اجتنائها فإنه يقع الخلل فتأتي الثمرة إما فيها عور، وإما تالفة، وإما نقص، وإما تلافٍ وَبَعْدُ:

إِنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مُّقْتَنَى *** وَالْفِقْهُ أَوْلَى مَا بِهِ الْعَبْدُ اعْتَنَى
حَضَّ عَلَيْهِ اللَّهُ وَالرَّسُولُ *** فِي جُمَلِ شُرُوحِهَا تَطُولُ
فَدُونَهُ لَا يُمَكِّنُ اتِّبَاعُ *** أَمْرٍ، وَلَا بِالْعِظَةِ انْتِفَاعُ
مَنْ لَمْ يَكُنْ يَفْقَهُ كَيْفَ يَعْمَلُ *** بِمَوْجِبِ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يُعْقَلُ
ثُمَّ أَصُولُ الْفِقْهِ كَلِيَّاتٌ *** ثَابِتَةٌ الْأَسَاسِ قَطْعِيَّاتُ
وَهَا أَنَا أَخْرَجُ مِنْ مُنْتَخِبِهِ *** قَوَاعِدًا نَافِعَةً لِلْمُنْتَبِهِ
تَجْمَعُ مِنْ مَقْصُودِهِ أَهْمَةٌ *** مَعَ قِصْرِ الْوَقْتِ وَضَعْفِ الْهَمَّةِ

وَاللَّهُ أَرْجُو مِنْهُ عِلْمًا نَافِعًا *** إِلَى عِلِّيِّ الدَّرَجَاتِ رَافِعًا.

فعلم أصول الفقه هو السبيل إلى قوله - صلى الله عليه وسلم -:

((مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) والنبي - عليه الصلاة والسلام - قد

قسم الناس في الحديث إلى ثلاث أقسام:

• القسم الأول: راوٍ.

• والقسم الثاني: فقيه.

• والقسم الثالث: الأفقه.

لهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ((نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا

حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ

حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ))

فالأول: حامل فقه ليس بفقيه عنده مجرد الرواية والحفظ فهذا

مندرج في هذه البشارة ودعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - له

الثاني: حامل فقه لكن إلى من؟ إلى من هو أفقه منه فلما سمعنا قوله

- عليه الصلاة والسلام - أفقه منه أثبت لهذا الحامل فقه، فعندنا فقيه،

حامل فقيه لكن إلى من هو أفقه، وهذا يدلنا على مراتب الناس:

فالأول: هو الذي عنده مجرد الرواية.

والثاني: عنده فقه لكن ليس هو من أهل القدرة والقوة في

الاستنباط، عنده معرفة قليلة عنده فقه.

لكن ذاك **الثالث:** أفقه، فالأفقه هو الذي يدري طرائق الاستدلال،

وكيف ينتزع الأحكام من هذه الأصول التي هي الأدلة، أدلة الكتاب،

والسنة، والإجماع أصلاً مستقلاً بذاته، ثم القياس كذلك،

أَدَلَّةُ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ أَرْبَعَةٌ: * * مُحْكَمُ آيٍ، سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ

وَالثَّالِثُ: الإِجْمَاعُ حَيْثُ يَنْجَلِي * * وَالرَّابِعُ: القِيَّاسُ، وَأَخْصَصِ

الْجَلِي

وَلَا رَأْيَ فِي الدِّينِ وَلَا إِسْتِحْسَانَ * * فَاللهُ قَدْ أَكْمَلَهُ تَبْيَانًا.

فهذا الاستنباط يقوم على أصول الفقه فكما أننا مطالبون بإثبات

العرش الذي هو تثبيت الأدلة، صحة الأدلة، أما القرآن فكتاب الله المنقول

إلينا نقلاً متواتراً لكن المراد بهذا السنة النبوية، فأنت مطالب بأن تثبت هذا

كيف تعرف تثبيت هذا الدليل؟ بدراسة أصول الحديث، علوم الحديث،

مصطلح الحديث.

فَسِنَّةُ الرَّسُولِ وَحْيٌ ثَانٍ *** عَلَيْهِمَا قَدْ أُطْلِقَ الْوَحْيَانُ
وَإِنَّمَا طَرِيقُهَا الرَّوَايَةُ *** فَافْتَقَرَ الرَّاوي إِلَى الدَّرَايَةِ
بِصِحَّةِ المُرُوِي عَنِ الرَّسُولِ *** لِيُعْلَمَ المَرْدُودُ مِنْ مَقْبُولِ
لَا سِيَّامَا بَعْدَ تَظَاهِرِ الفِتَنِ *** وَلَبَسَ إِفْكُ المُحَدِّثِينَ بِالسُّنَنِ
فَقَامَ عِنْدَ ذَلِكَ الأَيُّمَةُ *** بِخِدْمَةِ الدِّينِ وَنُصْحِ الأُمَّةِ
وَخَلَّصُوا صَحيحَهَا مِنْ مُفْتَرِي *** حَتَّى صَفَتْ نَقِيَّةً كَمَا تَرَى
ثُمَّ إِلَيْهَا قَرَّبُوا الوُصُولَا *** لِغَيْرِهِمْ فَأَصَلُّوا أَصُولَا
وَلَقَّبُوا ذَاكَ بِعِلْمِ المُصْطَلَحِ *** حَيْثُ عَلَيْنَا الكُلُّ مِنْهُمْ إِصْطَلَحَ
فَعِلْمُ المِصْطَلَحِ يَعْرِفُ بِهِ حَالِ الرَّاوي وَالمُرُوِي مِنْ حَيْثُ القَبُولِ
وَالرَّدِ، فَهَذَا فِيهِ إِثْبَاتُ العَرْشِ، وَأَمَّا هَذَا أَصُولُ الفِقهِ فِيهِ إِحْسَانُ
الاسْتِنْبَاطِ وَالتَّفْقَهُ، وَهَذَا هُوَ إِحْسَانُ النَقْشِ فَلَا بَدَّ مِنَ النِّصْفِ حَتَّى يَأْتِيَ
مَعَ النِّصْفِ الأُخْرِ فَتَكْتَمِلُ الصُّورَةُ فَتَطَّلِعُ فِي أَحْسَنِ مَا تُرِيدُ، إِثْبَاتُ
عَرْشِ، ثُمَّ إِحْسَانُ نَقْشِ، إِذَا لَمْ يَكُنِ العَرْشُ ثَابِتًا مَا تَنْتَهِي مِنَ النَقْشِ إِلا
وَقد طَاحَ تَسْتَدَلُّ وَتَبْنِي المَسَائِلَ يَأْتِيكَ العَالَمُ فِي الحَدِيثِ يَقُولُ هَذَا حَدِيثٌ
ضَعِيفٌ مِنْ جَمِيعِ طَرَفِهِ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

مثال ذلك، ماجاء من حديث أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة،
أو ابن المطوس عن أبيه عن أبي هريرة، أو عن المطوس عن أبي هريرة
(عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ
رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ) هذا الحديث نحن نسمعه
دائمًا وأبدا في مقدم كل رمضان من الخطباء ويستدل به علام؟ على أن إثم
الإفطار عظيم لا يمكن أن يُقضى، فدل على ذلك هذا الحديث.

والصحيح أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، فإذا كان
كذلك فالذين يبنون على مثل هذا ما ينتهي من الاستنباط، فالاستنباط هو
النقش يخلص من آخر صورة في النقش وأنت تسقط عليه العرش، وإذا
به لا شيء، ولهذا الجامعون بين الحديث والفقهاء أقوى الناس في فقههم،
فمالك وتلميذه وتلميذ تلميذه هؤلاء الثلاثة فقههم قوي لأنهم أئمة
الحديث -رحمهم الله تعالى-، فلهذا كانوا يتحرون ويتحرزون فجاء الفقه
متينا والفقهاء إنما هو الحديث، وأما الآراء فأنت تقول رأيا وأنا أقول رأيا
فكل واحد يرى رأيا والآراء ليس لها خطم ولا أزمة.

وَلَا رَأْيَ فِي الدِّينِ وَلَا إِسْتِحْسَانًا * * فَاللَّهُ قَدْ أَكْمَلَهُ تَبَيَانًا

فالشُّرْكُ فِي التَّشْرِيعِ مِنْهُ يَنْفَجِرُ *** شُرْكُ الْعِبَادِ بِالْإِلَهِ الْمُقْتَدِرِ

فلا بد من تعلم هذا العلم والاعتناء به معشر الأبناء والإخوة الأحبة
كما نعتني بأصول الحديث، نعتني بأصول الفقه فلا بد من ذلك، وكما أنه
لا يمكن أن تكون سليما في لسانك فصيحاً فيه إلا بتعلم النحو في اللغة
العربية فكذلك لا يمكن أن تكون سليماً في استنباطك إلا إذا دريت هذا
العلم، علم أصول الفقه فلا بد منه.

الأمر الثاني: ليعلم أن أهل السنة والحديث هم أهل أصول الفقه
الصحيح، فإن وازع هذا العلم أهل الحديث، ثم دخل بعد ذلك عليه ما
دخل من كلام أهل الكلام فأفسدوا جوانب كثيرة من الأصول، فعلى
طالب العلم أن يدرس هذا الفن على سني سلفي أثري متمكن، وإلا قد
يقع في الزلل وما ذاك إلا بسبب كثرة المؤلفين في هذا الباب وهم على غير
اعتقاد أهل السنة إما إلى الأشعرية، وإما إلى الاعتزال، فأفسدوا من كتب
أئمة أهل السنة.

ولما انتشر المذهب الأشعري في أتباع المذهبين خاصة المالكية
والشافعية جاء كلامهم في الأصول مبني على هذا وهؤلاء الأشاعرة في

الحقيقة ليسوا على مذهب أبي الحسن الأشعري الذي رجع إليه، وإنما هم على مذهب أبي الحسن الأشعري الذي رجع عنه، وهو المذهب الاعتزالي الذي نصره الرازي في أساس التقديس، ونقده شيخ الإسلام في نقد أساس التقديس، أو بيان تلبيس الجهمية ونقد بدعهم الكلامية أو الشبه الكلامية.

فالشاهد لما شاع في أتباع هذين المذهبين مذهب الأشعري الاعتقاد الأشعري وكان أهله على اعتقاد أبي الحسن الأشعري الذي رجع عنه، ولم يكونوا على مذهب أبي الحسن الأشعري الذي رجع إليه، حصل الإفساد منهم في أصول الفقه إذ نقلوا علم الكلام إلى هذا العلم ففسد في كثير من المباحث ولذلك يحتاج الطالب فيه أن يقرأ فيه على من ذكرنا وصفه قبل قليل الشافعي كتب كتاب الرسالة بناءً على طلب ممن؟ من عبد الرحمن بن مهدي -رحمهم الله جميعاً- فلا الطالب ولا الكاتب كان على هذا الانحراف، بل الكاتب يقول: " **حَكْمِي فِي أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجُرِيدِ وَالنَّعَالِ وَيُطَافُ بِهِمْ بَيْنَ الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ وَيُقَالُ هَذَا حُكْمٌ مِنْ تَرْكِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَقْبَلَ عَلَى عِلْمِ**

الْكَلَامِ"، ولكن للأسف حصل هذا، ولهذا الآن تسمعون والله الحمد عددًا
كثيرًا من الأشياخ في هذه الآونة المتأخرة من أهل السنة انتبهوا والتفتوا إلى
هذا الباب وأصبحوا يحاولون تنقية هذا فنحن أولى بالشافعي، وبعبد
الرحمن بن مهدي من هؤلاء.

أَوَّلُ مَنْ أَلْفِهِ فِي الْكُتُبِ *** مُحَمَّدُ بْنُ شَافِعِ الْمَطْلَبِ
وَعَيْرُهُ كَانَ لَهُ سَلِيْقَةٌ *** مِثْلَ الَّذِي لِلْعَرَبِ مِنْ خَلِيقَةٍ

يقول صاحب المراقى وصاحب نظم الورقات:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَ *** عِلْمَ الْأُصُولِ لِلْوَرَى وَأَشْهَرَ
عَلَى لِسَانِ الشَّافِعِيِّ وَهَوَّنَا *** فَهُوَ الَّذِي لَهُ إِبْتِدَاءٌ دُونََا
وَتَابَعَتْهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَ *** كُتُبًا صِغَارِ الْحُجْمِ أَوْ كِبَارًا

فأول من دونه في الكتب محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله تعالى
عنه - وهو شيخ الإمام أحمد - رضي الله تعالى عنه - فالشاهد أنتم أهل
الحديث والسنة أولى بهذا العلم من أهل الاعتزال والبدعة، فلا بد أن يعتنى
بهذا العلم اعتناءً كما يجب حتى يحصل فيه الثمرة أو الانتفاع بالثمرة منه

بالثمرة المطلوبة، ولعلنا نتكلم على حد هذا العلم وما يتعلق بالمبادئ
العشرة في هذا اللقاء.

فالناظم قديماً قال: "إن مبادئ كل علم عشرة"

وإنما أحببت أن أبدأ بهذا لأننا سنتكلم على الطريقتين:

- طريقة الجمهور.
- وطريقة الحنفية.

إِنَّ مَبَادِيَّ كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ *** وَالْحُدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ

هذه ثلاثة

وَنِسْبَةُ وَفَضْلُهُ وَالْوَاضِعُ *** وَالِاسْمُ وَالِاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ

وفضله يعني فضل العلم الذي تريد أن تتعلمه، وفضله ونسبته

والواضع والاسم واستمداد حكم الشارع، وفضله والواضع والاسم

واستمداد حكم الشارع، مسائل وصرافها للحاجة وإن لم تصرفها صح،

مَسَائِلُ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اِكْتَفَى *** وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ

الشَّرْفَا

فهذا العلم أولاً حده وُسْمِي التعريف حدًا لأنه فاصل، لأن قول حده يعنى تعريفه، سمي التعريف حدًا لأنه فاصل بين المسائل المتعلقة بهذا العلم وبين ما لا علاقة لها به.

ومن هنا يقول العلماء الحد في كذا كذا يعنى تعريفه فالتعريف هو الذي يجمع أجزاء المعرف ويمنع غيره من دخوله فيه، الحد هو التعريف وسمي الحد تعريفًا لأنه يحدُّ بين ما يدخل في هذا وما لا يدخل فيه.

ولهذا يقولون الحدود والتعريفات، فالحدود هي نفسها التعريفات، والتعريف لا بد أن يكون جامعًا مانعًا حتى يكون تعريفًا صحيحًا، شرطان فيه: الجمع، والمنع، أن يكون جامعًا ومانعًا.

• أما الجامع فهو أن يجمع أجزاء المعرف لا يخرج عنه من شيء لا يكون فيه قصور.

• والمنع أن يمنع من دخول شيء عليه، يعنى ما يكون فيه ثغراتٍ، فهذا الحد هو الحد التعريف الجامع.

فأولاً: قوله الحدُّ: فحدُّ علم أصول الفقه أو تعريف علم أصول

الفقه أن يُقال هو العلم الذي يبحث في أدلة الفقه الإجمالية وكيفية استفادتنا منها، من هذه الأدلة وحال المستفيد الذي هو المجتهد.

أدلة الفقه على الإجمال *** وَصِفَةُ الْوُجُوهِ لِاسْتِدْلَالِ
تُعْرَفُ ذِي: فَنَ أَصُولِ الْفِقْهِ، مَنَ *** أَدْرَكَهَا فَهَوَ الْأُصُولِي
فَاعْلَمَنَّ.

فإذا علمٌ يبحث في أدلة الفقه الإجمالية، ما يذهب للأدلة التفصيلية، وإنما يذهب إلى الأدلة الإجمالية والمقصود من هذا كيفية الاستفادة من هذه الأدلة ومن هو المستفيد الذي يصح له أن يكون من هؤلاء المستنبطين المتفقيين.

وأما موضوع هذا الفن: فهو الإيصال إلى الاستنباط الصحيح من

الأدلة، معرفة الأدلة والاستنباط الصحيح منها للأحكام الشرعية التي هي ستأتي إن شاء الله تعالى معنا في أقسامها ومراتبها من حيث القوة والضعف ستأتي إن شاء الله تعالى معنا، ومعرفة حال من يعالج هذه الأدلة يعني هو المستفيد المستدل، فإذا هذا هو موضوعه، فكما أن موضوع أصول الحديث

هو الوصول لإلام؟ إلى كيفية معرفة تصحيح الحديث وتحسينه فيثبت، أو تضعيفه فلا يثبت، فهنا الجزء المكمل وهو الاهتمام بالأدلة الموصلة إلى معرفة الأحكام بعد أن ثبتت بعد أن عرفت الطرائق التي يثبت بها صحة الدليل تأتي بعد ذلك فنتقل إلى الطرائق التي يعرف بها صحة الاستدلال، فلا بد من هذا الحد والموضوع ثم الثمرة.

ثمرته: القدرة على الاستنباط، فالمقصود من أصول الفقه أن يفهم المستنبط كيفية طرائق هذا، الآن الكتاب فيه عشرين حديثاً، ثلاثين حديثاً الحديث الأول يأتي شخصٌ فيقول فيه عشرة مسائل، لكن يأتي من هو أقوى منه الأفقه فيقول: بل فيه مائة مسألة مثلاً، هذا بسبب إيش؟ بسبب معرفته القوية لطرائق الاستدلال وطرق الوصول لاستدلال أدلة الفقه على الإجمال، وطرق الوصول لاستدلال، فلا بد من أن تعرف كيف تستنبط الحكم من هذا الدليل وكيف تستدل به عليه، فهذا هو الثمرة، فالثمرّة إذاً هي صحة الاستدلال، فمن لم يتقن هذا العلم حصل عنده الخلل بقدر ما فرط.

وأما فضله: فواضح لكل عاقل يدري هذا الشأن، إذ النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) وأنت تريد أن تكون فقيهاً في الدين، ولا يمكن أن تعرف التفقه إلا بأن تضبط مسائل الوصول إلى التفقه، الطريق إلى التفقه وهي مسائل أصول الفقه، فهو للفقه كالنحو في اللغة، إذا لم تعرف النحو نصبت الفاعل ورفعت المفعول، ويحصل حينئذ الهجنة، يضحك الناس عليك ولا؟ يضحكون عليك، فإذا كانوا يضحكون عليك في لغتك لأنك ما ضبطت الأصول التي تُقَوِّمُ اللسان، نعم، فإنهم سيضحكون عليك أيضاً ويستهجنونك في مسألة عدم ضبطك لطرائق الاستنباط، الطرائق الموصلة إلى حسن الاستنباط، فيأتي عندك الاستنباط مشوّه أو ضعيف، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((حَامِلٌ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)).

فينبغي لطالب العلم أن يعتني به لأنه يتوصّل به إلى معرفة الأحكام الشرعيّة، هذا حرام، وهذا حلال، وهذا واجب، وهذا مستحب، وهذا مكروه، وهذا مباح، كيف يعرفه؟ يعرفه بالطرائق التي سيسلكها في كلّ

دليل، فإذا خلا أو تعرّى عن هذا أو ضَعُف فإنه يلحقه حينئذٍ الهجنة بسبب ذلك.

وأما فضله والواضع: الواضع كما قلنا لكم محمد بن إدريس الإمام الشافعي.

والمراد بالوضع التدوين له في الكتب، كما يقولون واضع النحو الإعراب أبو الأسود، واضع علم اللغة المعاجم الخليل، أوّل من وضع المعاجم في اللغة، واضع علم الأصول، يعني الذي جمعه في كتاب، هو الشافعي - رحمه الله تعالى - فالمراد بالوضع هنا التدوين جمع مباحث الفن، أوّل من كتب فيه الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - كتابه العظيم الرّسالة، وأنت إذا قرأت الرّسالة تصل إليك الرّسالة، ما في الرّسالة، رسالة أهل السنّة والأثر الصحيحة في كيفة الاستنباط من هذه النصوص، ولهذا فيه علاقة كبيرة جدًّا في المباحث بين أصول الحديث وأصول الفقه، سيأتينا إن شاء الله تعالى الكلام عنها.

وأما الاسم والواضع تقدّم، الاسم هكذا سُمِّيَ: أصول الفقه، لأنّه يبحث في إيش؟ في أصول الأدلة، أدلة الفقه على الإجمال، ما يبحث في

المسائل الفرعية، وإنما يبحث في مجموع الأدلة واستخراج الأحكام منها، فهذا هو اسمه، اسمه أصول.

وأما استمداده: فمن كتاب الله -تبارك وتعالى- ومن سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصحيحة، ونقول الصحيحة ليصح البناء، ولا لأ؟ هذا هو، بلغة العرب، والأحكام الشرعية، الفقه لا بد أن يلم بالأحكام وأدلة الأحكام يحفظ، يحفظ إيش؟ الأحكام الشرعية حتى ينظر فيها، ولهذا سيأتي معنا إن شاء الله تعالى في الاجتهاد، ماذا يشترط في المجتهد من الحفظ في القرآن والكلام فيه وفي السنة وما مقدار ما ينبغي، وقد اختلفوا في ذلك اختلافًا كبيرًا حتى وصلوا إلى ما لا يُتصور ولكن الغزالي في «المستصفى»: "أنه يكفي للمجتهد أن يلم من أحاديث الأحكام أن يحفظ كتاب السنن لأبي داود" لا أقل من هذا، فلا بد إذاً لهذا الإنسان الذي يريد أن يستدل أن يستنبط أن يستخرج هذه الأصول لا بد أن يكون على دراية بالفقه الذي يتمكن به من البيان وضرب الأمثلة توضيح المسائل، وإلا كان حينئذٍ عاجزاً، فلا بد من هذه الأمور التي يبني عليها أصله في هذا الباب، وأما حكمه فالعلماء قد نصوا على أن حكم

تعلمه فرض كفاية، وذلك لأن الاجتهاد ليس بواجب على جميع الأمة، وإنما إيش؟ التفقه واجب على طائفة، التفقه في الدين واجب على جميع الأمة ولا على طائفة؟ طائفة، المراد بالتفقه معرفة الأحكام والأدلة، معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية هذا واجب على الكفاية، قال -جل وعلا- : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:122] فأوجب الله -جل وعلا- أن النفور والتعلم والتفقه إيجاباً على طائفة فهو فرض كفاية، يسقطون به الإثم عن الباقيين، ويعودون إليهم فيعلمونهم، فهذا الحكم فرض كفاية، إذا قام به البعض وهم العلماء المجتهدون وطلبة العلم الذين يدرسون على أيديهم ويخلفونهم بعده بإذن الله ويكونون مكانهم إذا أفضوا إلى ربهم -تبارك وتعالى-، فهؤلاء يسقط بهم الواجب، وبعضهم يقول هو فرض عين على من أراد الاجتهاد فحينئذ لا تعارض بين قولنا الأول وبين هذا القول الثاني.

بعضهم يقول هو فرض عين على من أراد الاجتهاد نقول لا إشكال، لاتعارض بين القولين، من أراد الاجتهاد هذا ما هو كل الناس،

الناس منهم من يريد التجارة، ومنهم من يريد الزراعة، ومنهم من يريد الصناعة ومنهم ومنهم، يجب عليهم من حيث الوجوب معرفة ما لا يتم دينهم ولا يصح إلا به، وما عدا ذلك فزيادة يكون علام؟ يكون على طائفة وهم من ذكر، فلا تعارض بين القول الأول وبين القول الثاني.

وأما قوله -رحمه الله- مسائل والبعض بالبعض اكتفى فالمراد بالمسائل مسائل هذا الفن وهي مباحثه أبوابه وفصوله التي يبحثها أهله، فهذه مسائل أصول الفقه كمعرفة الناسخ والمنسوخ الذي مر معنا قبل قليل.

مثال: معرفة الناسخ والمنسوخ، معرفة المطلق والمقيد، معرفة المجمل المبين وهكذا قل في ذلك ماشئت في بقية المباحث.

وأما شرفه: فهو ظاهر من حفظه للمستنبط، شرف هذا الفن ظاهر من حفظه للمستنبط كيف؟ لما كان المستنبط الذي يستنبط من الأدلة، من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - عالماً بهذا الفن سلم من الخلل، والإخلال الوقوع في الخلل وسبب هذه السلامة بعد توفيق الله - جل وعز - ماهو؟ إدراكه ومعرفته بهذا الفن فلما أتقنه حفظه، ولما حفظه

جاء موضوع الاستدلال عنده مستقيماً، فمعرفة بأحكام شرع الله -تبارك وتعالى- معرفة صحيحة واستنباطه استنباطاً صحيحاً فهو لحمايته لهذا المستدل من أن يقع في الخطأ وإرادة له إلى السلامة في الاستنباط لأحكام الله -تبارك وتعالى- من الأدلة صار شريفاً، الذي يحفظك تحبه أو ما تحبه؟ والذي يحفظك حافظ الذي يحفظك في سيرك في هذا الباب محسن شريف ولا لا؟ محسنٌ وشريف فهذا العلم شرفه يُتبين من هذا لأنه يحفظ المستدل في استنباطه ومعرفة بأحكام الله - تبارك وتعالى - والعلم بها من الأدلة الشرعية التي ترد عليه فيوقعه حينئذٍ في الفقه الصحيح، ويقعده في المقعد الصحيح فيقر في المقر الصحيح فيحصل هذا له فيفوز بالإصابة بإذن الله - تبارك وتعالى - فيحصل له أجر الإصابة كما فاز بمعرفة إيش؟ إذا اجتهد فأصاب فله أجران، فاز بمعرفة الدليل، والآن فاز بمعرفة صحة الاستدلال فحينئذٍ يكون فقهه صحيحاً فهذا الأصل لما صح صح الفرع، لما صح الأصل صح الفرع فلا بد لطالب العلم منه، وأنا أوصيكم ألا يقل اهتمامكم به عن الاهتمام بعلم الحديث.

إذ الناس يا أولادي وأحبتني وإخوتي في هذا العصر وفي غيره من
الأعصار ليسوا جميعاً يسألونك عن التصحيح وأسباب التصحيح وإنما
يسألونك عن الأحكام.

طائفةٌ قليلةٌ الذين يعتنون بهذا هم أهل العلم وطلبة العلم، وفينبغي
لك أن تعني بما عم أيضاً الحاجة إليه.

فالفتوى للناس الحاجة إليها ماسة، فلما كانت الفتوى للناس
الحاجة إليها ماسة احتجت إلى الفقه الصحيح والفقه الصحيح لا يكون
إلا إذا صحت الأصول وهذه الأصول إذا صحت لا بد أن تكون مبنية على
أصول أدلة صحيحة.

فحينئذ لا بد من الاعتناء بهذا لأن الناس يحتاجون إليك، فلا تكن
ضعيفا في جانب وقويا في جانب فيحصل الخلل فأوصيكم ونفسي
بالاعتناء بهذا العلم.

ومن أحسن الكتب التي تُقرأ هذه الرسالة التي بين أيدينا ألا وهي
الورقات، ويليهما فيما أخذنا وقرأنا على أشياخنا مختصر التحرير مع شرحه
الكوكب المنير، شرح الكوكب المنير، شرح التحرير الكوكب المنير في

شرح، هذا الكتاب طيبٌ جداً وهو في المذهب الحنبلي، وأصول الثلاثة متقاربة أحمد، والشافعي، ومالك الخلاف بينهم يسير جداً بخلاف الثلاثة هؤلاء مع طريقة الحنفية.

فهذه الكتب نافعة جداً، وكذلك «الروضة» للموفق - رحمه الله تعالى - فإذا قرأت هذه الرسالة ثم انتقلت إلى الكتاب الثاني، ثم جئت إلى الكتاب الثالث فهذا طيب ولكن أحسن ما يكون في هذا أن تقرأ هذه على رجل كما قلت عنده المعرفة والدراية بالمواطن التي دُخِلَ على هذا العلم منها ففسدت بعض الجوانب بسبب هذا الدخل، وبعد هذا إن أردتم أن نأخذ متن الورقات أخذناه وقرأناه وعلّقنا، وإن أردتم المتن مع سبكه للمحل قرأناه وعلّقنا، فأبي الكتابين تريدون؟ هو في الحقيقة ما هو طويل والأمر إليكم والخيرة فيما يختاره لنا الله - تبارك وتعالى - والحمد لله على هذا الجمع المبارك نحن الآن نأخذ رأيكم، فإن رأيتم أنا نأتي بالمتن الورقات نفسها ونشرحها نحن فعلنا كما هو عادة كثير من إخواننا وأشياخنا ممن تقدموا، وإن أردتم أن نقرأه مسبوكا مع تعليق المحلي عليه

فتكسبون هذا وقوة تعليق المحلي مع التنبيه على الأوهام وليس بالكبير
فعلنا والأمر إليكم.

فأنتم أمراء هذا الركب، من يريد أن نأخذها مع المحلي يرفع يده -
ماشاء الله - إذا فاللقاء القادم - إن شاء الله - على نسخة المحلي، وفي نسخة
المحلي أحسن ما وقفت عليه النسخة التي أخرجها هذه بين يديك التي
أخرجها العكايلة؟ نعم، مكتبة العبيكان، فإن شاء الله تعالى اللقاء القادم
يكون معنا هذا الكتاب ونقرأ فيه، وإنما أرت لكم الخيار وقد اخترتم
ووفقتم لأن أشياخنا جميعا الذين قرأنا عليهم مدحوا شرح المحلي وقالوا
إنه أقوى الشروح المختصرة على هذه الورقات.

ولعلنا نقف عند هذا والله أعلم

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net

وجزاكم الله خيرا .

